تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/139	2325/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1632/ل.س/2019م لعام 1440هـ	1440/05/20هـ الموافق 2019/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن لدى مورثة محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها قامت برهنها ورفْض الإفصاح عن موجوداتها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالكشف عن المحافظ العائدة لمورثه، وعن موجوداتها، وعن سبب رهنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2325/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/12/23هـ، وبتاريخ 1440/01/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"اولاً: أسست لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها -محل الطعن -على أن المدعي لم يثبت ما يدعيه من امتناع الشركة المدعى عليها عن تقديم كشف بالمحفظة العائدة لمورث موكله، وهذا غير صحيح بدليل اننا تقدمنا بصورة من (شاشة الشركة المدعى عليها) توضح وجود محفظة لاسهم شركة (أ) بمبلغ (67,726,362.85) ريال ولم يتكرم ممثل الشركة المدعى عليها بالإجابة عن استفسارنا ولم يطعن بان ما تم تقديمه من قبلنا مزور ومنحول على الشركة المدعى عليها.

ثانياً: اكتفت اللجنة الموقرة بما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها من أن (الرهن) يعني (الإيقاف) رغم أن المعنى مختلف والإجراء يؤدي إلى نتائج مختلفة تماماً فكلمة رهن الحساب تعني أن هناك إجراء برهن، وإن هناك راهن ومرتهن، فإذا استصحبنا ذلك مع ما حصل عليه مورث صاحب الحساب من صورة لشاشة البنك تقول بوجود محفظة بمبلغ (67,726,362.85) فإنه كان يتعين -في تقديرنا -على اللجنة

مناقشة ممثل الشركة المدعى عليها لشرح الفرق بين (الرهن) و(الإيقاف) ولماذا هذا الارباك بالحديث عن (رهن) طالما أن لائحة قواعد تشغيل البنوك قد نصت على (إيقاف) الحساب وليس (رهنه) في حال الوفاة، أو وجود أمر قضائي بإيقاف التعامل على الحسابات و المحافظ الاستثمارية.

ثالثاً: ذهبت اللجنة الموقرة إلى تقرير نتيجة لا ندري كيف استخلصتها بقولها في متن القرار (بل الثابت مما قدمه المدعي انه مطلع على المحفظة وموجوداتها) لان ذلك لو كان، لما تكلف المدعي مؤونة إقامة هذه الدعوى ولأصبحت هذه الدعوى بلا سبب، بل أن حقيقة وأصل هذه الدعوى قائم على التعتيم وعدم الشفافية في معرفة حسابات مورث المدعي وما تم في محافظه الاستثمارية منذ انشائها. وكان ابسط التوقعات أن يتم تزويدنا ببرنت حركة الحساب قبل وبعد نقل الأسهم المزعوم الى مورث المدعي.

رابعاً: قفزت اللجنة في قرارها -محل الطعن -إلى أن المحفظة رقم (- - -) قد تم فتحها من قبل مورث المدعي في تاريخ 2006/02/23م ولم تلزم الشركة المدعى عليها بتزويد المدعي بتفاصيل تلك المحفظة وحركة الأسهم عليها، وتاريخ انشائها، لاسيما وأن مورث المدعي قد توفي الى رحمة مولاه بتاريخ 1428/07/21هـ الموافق 2007/8/4م فأين هي حركات وتفاصيل حياته المالية لدى الشركة المدعى عليها ولماذا تمسك ولا تفصح عن حساباته ومحافظه لديها.

خامساً: ورد في اقوال ممثل الشركة المدعى عليها ما نصه 'أما ما طلبه وكيل المدعي في الفقرة الثانية من ذات الفقرة بمطالبة الشركة المدعى عليها الإجابة عن حقيقة وجود أسهم أخرى في شركة (ب) وفي شركات (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) فنود افادتكم بان الشركة المدعى عليها سبق أن أجابت على هذا الطلب في مذكرتنا السابقة بانه عند وفاة العميل -مورث المدعي -بتاريخ 1428/07/21هـ الموافق 2007/8/4م كان لديه محفظة اسهم برقم (- - -) تحتوي على (26,925) سهماً بشركة (ب) وانه لم يكن لديه سوى هذه المحفظة، سطر رقم (9) وما بعده من الصفحة (22/9) من القرار، فلماذا لم تفصح الشركة المدعى عليها أن المورث كانت لديه اسهم أخرى (وتم نقلها)، وماهي تفاصيل هذه المحافظ، انشائها، حركة الأسهم بها، الا يعد هذا دليلاً قائماً وناصعاً نصوع الشمس في رابعة النهار على أن الشركة المدعى عليها، احجمت عن الإفصاح عن تفاصيل محافظ مورث المدعي وان من حقه -كأبسط ما يكون حق الوارث -أن يطلع على تلك المحافظ.

سادساً: نسب ممثل الشركة المدعى عليها (رهن الحساب) إلى وجود خلاف قضائي بين الورثة افادهم به (محامي الوريث) وفات اللجنة الموقرة أن تستفسر من ممثل الشركة المدعى عليها عمن هو (محامي الوريث) وهل أرفق توكيلاً رسمياً يخوله الرفع الى الشركة بذلك الخلاف حيث أن قواعد فتح الحسابات البنكية نصت على ذلك، كما أنه لو صح إيقاف الحساب والمحافظ بناء على وجود خلاف قضائي فلماذا سمح للولية على المدعي (والدته) بالتصرف في المحفظة قبل انقضاء ذلك الخلاف القضائي حيث أن النزاع

القضائي استمر إلى تاريخ 1437/03/23هـ الموافق 2016/01/03م بينما تم بيع المحفظة من قبل الولية بتاريخ 2016/06/29 م بعد فك الرهن التي كان عليها من قبل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

سابعاً: ورد في مذكرة ممثل الشركة المدعى عليها المقدمة أمام اللجنة بتاريخ 1438/11/21هـ ما يلي (الحساب الجاري رقم (- - -) لا يخص المورث، حيث تم فتح الحساب باسم ورثته بعد وفاته عن طريق السيدة والدته الولية على الوريث القاصر) وهذا غير صحيح لان الشركة المدعى عليها بعد افادتها بعدم وجود الحساب رقم (- - -) عادت واقرت بوجود ذلك الحساب في افادتها وهذا يؤكد أن هناك ارتباكاً وعدم شفافية وقصور في الإفصاح لحسابات ومحافظ مورث موكلي، فلماذا لم تتوقف اللجنة عند هذه الإفادة الخاطئة المعيبة.

ثامناً: ذكرت اللجنة الموقرة في صفحة (22/11) من قرارها بشأن الأسهم العائدة لمورث المدعي في شركات ((ج)، و(د)، و(هـ)، و(ز)، وغيرها) ما يلي 'ارفق كشف يبين نقل تلك الأسهم للمدعي' فلماذا لم تزودنا بصورة من ذلك البيان ؟، بل لماذا لم تلزم الشركة المدعى عليها بتقديم إفصاح عن حركة وحياة هذه الأسهم ؟، متى تم شراؤها ؟، وكم بلغت أرباحها ؟، وهل تم بيعها بعضها او جزء منها في حياة مورث المدعي وكم القيمة ومتى التاريخ؟".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من الاطلاع على المحافظ العائدة لمورثه، و موجوداتها.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من مذكرة المدعي، وبتاريخ 1440/02/15هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أورد المدعي وكالة في أولاً من مذكرته المشار لها أعلاه وأشار إلى صورة مستند يدعي نسبته للشركة المدعى عليها ويدعي بأنها تثبت وجود أسهم لشركة (أ) في محفظة مورث المدعي، وهذا ادعاء باطل حيث أن الشركة المدعى عليها سبق وأن أجابت في مذكراتها السابقة والمودعة في ملف القضية بأن محفظة مورث المدعي لم تكن تحتوي عند وفاته إلا على عدد (26.925) سهم لشركة (ب) كما أن إفادة شركة السوق المالية (تداول) المرسلة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1439/02/02هـ وإفادة مركز إيداع الأوراق المالية رداً على استفسارات اللجنة ثبت لها أن مورث المدعي كان يمتلك المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها وكانت تحتوي في تاريخ 2006/04/13م (قبل وفاة مورث المدعي) على (26.925) سهماً في شركة (ب).

ثانياً: إن ما أثاره وكيل المدعي في ثانياً وسادساً من مذكرته المشار لها أعلاه سبق وأن قامت الشركة المدعى عليها بالرد عليه بالتفصيل وهو بأن ما تم على محفظة المتوفى هو إيقاف المعاملات وليس كما يدعي برهن المحفظة وأن ذلك بسبب علم البنك بوجود خلاف قضائي بين الورثة، وبناء عليه تم إصدار

التعميم رقم 2008/042 وتاريخ 2008/03/03م لجميع إدارات وفروع البنك لإيقاف كافة الحسابات والأمانات والأسهم، وذلك استنادا لقواعد الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية رقم (11 -2) (11 -2 -1) والتي تقضي بوجوب إيقاف المعاملات الخاصة بالحساب وحجز الرصيد وهذا ما حدث بالفعل بمجرد علم البنك بواقعة الوفاة، وبناء عليه تم إيقاف التعامل على محفظة الأسهم التي كانت موجودة في ذلك التاريخ. وعند تقدم السيدة والدة المورث والولي على الوريث المدعي بطلب بيع الأسهم وذلك بموجب صك حصر الإرث رقم (- -) والصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة المؤرخ 1429/01/12هـ الموافق 2008/1/21م والذي يثبت انحصار ورثة المتوفى في ابنه القاصر لا وارث له سواه (المدعي)، وبموجب صك الولاية رقم (- -) المؤرخ 1429/1/12هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة بتعيينها ولياً على الوريث الوحيد القاصر وهو (المدعي) تم تنفيذ طلباتها وتمكينها من التصرف وفق الأنظمة.

ثالثاً: ورد في المذكرة سالفة الذكر في البندين رابعاً وخامساً بخصوص طلب إلزام الشركة المدعى عليها تقديم بيان تفصيلي بكافة المحافظ الاستثمارية والأسهم العائدة لمورث المدعي من تاريخ فتح المحافظ وحتى تاريخ وفاة المورث في 1428/07/21هـ كما أنه يدعي أنه من حقه الاطلاع على المحافظ وما فيها.

نفيدكم بأن مورث المدعي لم يتقدم خلال حياته بأي شكوى أو دعوى تخص المحفظة الخاصة به فليس له أن يطعن في تصرفات قام بها مورثه حال حياته ، كما نشير إلى أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في (صفحة 10 ، 11 السطر 11 من الصفحة 11) أشار إلى إفادة شركة السوق المالية (تداول) المرسلة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1439/02/02هـ وإفادة مركز إيداع الأوراق المالية رداً على استفسارات اللجنة قد أثبت أن شهادات الأسهم (شركة (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)) تم نقلها باسم المدعي بالنص (كشف يبين نقل تلك الأسهم للمدعي) والصفحة (22) أثبتت بأن المدعي على علم وإطلاع على المحفظة وموجوداتها، على عكس ما يدعي بأنه ليس لديه علم بالأسهم المشار لها عاليه.

رابعاً: أورد وكيل المدعي في مذكرته ادعاءات غير صحيحه كما أنه يحاول خلط أوراق القضية حيث أن الشركة المدعى عليها قد قامت بالإجابة على جميع ما يدعي به بالإضافة إلى أن هذه الادعاءات خارجة عن اختصاص لجنتكم الموقرة إلا أننا قمنا بالإجابة عليها في مذكرتنا المؤرخة 2017/08/06م بأن الحساب الجاري رقم (- - -) الوارد في مذكرته لا يخص (المورث)، حيث تم فتح الحساب باسم الورثة بعد وفاته عن طريق السيدة والدته الولية على الوريث القاصر، بالإضافة إلى أن ذلك تم بموجب صك حصر الإرث رقم (- -) والصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة المؤرخ 1429/01/12هـ الموافق 2008/1/21م والذي يثبت انحصار ورثة المتوفى في ابنه القاصر ولا وارث له سواه ، وبموجب صك الولاية رقم (- -) المؤرخ 1429/1/12هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة بإقامة السيدة

والدته وليا على الوريث الوحيد القاصر وهذا الأمر ليس به أي تناقض، كما نفيدكم بأن موضوع فتح هذا الحساب محل نظر أمام لجنة المنازعات المصرفية في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها وصدر فيه تقرير فني من مؤسسة النقد يؤكد صحة موقف الشركة المدعى عليها.

خامساً: أورد وكيل المدعي في ثامناً بأن اللجنة الموقرة أوردت في صفة (22/11) من القرار المستأنف ضده بشأن الأسهم العائدة لمورث المدعي في (شركة (ج)، و(د)، و(هـ)، و(ز)، وغيرها) ما نصه (أرفق كشف يبين نقل تلك الأسهم للمدعي) وأنه لماذا لم تلزم الشركة المدعى عليها بتقديم إفصاح عن حركة وحياة هذه الأسهم متى تم شرائها وكم بلغت أرباحها وهل تم بيع.

نود إفادتكم بأن مورث المدعي لم يتقدم خلال حياته بأي شكوى أو دعوى تخص المحفظة الخاصة به فليس له الحق في الطعن في تصرفات قام بها مورثه حال حياته، كما أننا نستغرب طلبه وسؤاله هل بيعت هذه الأسهم رغم أن ما ورد في القرار يوضح بأن الأسهم قد نقلت للمدعي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من الاطلاع على المحافظ العائدة لمورثه، وموجوداتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه باطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين، وإفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) وإفادة شركة مركز إيداع الأوراق المالية، ثبت لها أن مورث المدعي كان يمتلك المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها، وكانت تحتوي في تاريخ 2006/04/13م على (26,925) سهماً في شركة (ب)، وفي تاريخ 2008/04/07م قامت الشركة المدعى عليها برهن تلك الأسهم، مبررة ذلك بأن ما قامت به هو إيقاف جميع الحركات المدينة على الحسابات الجارية والاستثمارية والأمانات والأسهم وفقاً لما ورد لها من تعميم للبنك (أأ) رقم (- -) وتاريخ 2008/03/03م بتعميدهم بإيقافها واستناداً إلى قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية (11 -2) (11 -2 -1)،

وبتاريخ 2014/06/22م تم فك الرهن عن تلك الأسهم، بعد أن تقدمت والدته الولية الشرعية على الوريث المدعي (القاصر في حينه) بما لها من حق التصرف في أمواله بموجب صك الولاية رقم (- -) وتاريخ 1429/1/12هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناءً على صك حصر الورثة رقم (- -) وتاريخ 1429/01/12هـ الذي يبين أن المدعي هو الوريث الوحيد لمورثه - بطلب إلى الشركة المدعى عليها بتزويدها بكشف بمعلومات الحسابات والأرصدة البنكية وصناديق الأمانات وجميع ما يخص المتوفى وما قد تم عليها من حركات بالإيداع أو السحب عن الفترة اللاحقة لتاريخ وفاته، ثم قامت والدته الولية الشرعية على الوريث المدعي ببيع تلك الأسهم في تاريخ 2014/06/29م، وفق أمر البيع رقم (- - -) وتم إيداع حصيلة البيع في الحساب الجاري رقم (- - - -) الذي تم فتحه باسم الورثة بعد وفاته عن طريق السيدة والدته الولية الشرعية على الوريث المدعي، وتم سحب المبالغ من قبل المفوض إليه إدارة الحساب. وأما شهادات الأسهم في شركة (ج) وعددها (30) سهماً في الحساب رقم (- - -)، وفي (د) وعددها (155) سهماً في الحساب رقم (- - -)، وفي شركة (هـ) وعددها (30) سهم في الحساب رقم (- - -)، وفي (و) وعددها (165) سهماً في الحساب رقم (- - -)، في شركة (ز) وعددها (30.285) سهماً في الحساب رقم (- - -) - فتم نقلها للمدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب خطأً إلى الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم إفصاحها وكشفها عن المحفظة العائدة لمورثه، وأنها قامت بفتح المحفظة الاستثمارية رقم (- - -)، وأودعت تلك المبالغ في الحساب الجاري.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من قيام الشركة المدعى عليها بالامتناع من تقديم كشف للمحفظة العائدة لمورثهم وعدم الإفصاح عنها أو عن موجوداتها، بل إن الثابت مما قدمه المدعي أنه مطلع على المحفظة وموجوداتها، وقيام الولي الشرعي للمدعي بالتصرف بموجودات المحفظة، أما بشأن قيام الشركة المدعى عليها بفتح المحفظة الاستثمارية محل الدعوى باسم مورثه فإن الثابت من إفادة شركة السوق المالية (تداول) أنه تم فتح المحفظة رقم (- - -) من قبل مورث المدعي في تاريخ 2006/02/23م، مما انتهت معه اللجنة إلى أنه لا يمكن تقرير المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2325/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.